



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة رفع محاضر الجمعية العمومية للمركز

النسخة الأولى

2026



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

الجمعية:

جمعية ابتكارات في الهندسة الحيوية، الجمعية الأهلية المرخصة المتخصصة في البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الهندسة الحيوية، تحت الإشراف الفني لكاكست.

الجمعية العمومية:

أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من الأعضاء العاملين

النظام:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المركز الوطني:

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (NCNP)

محضر الاجتماع:

الوثيقة الرسمية التي تتضمن وقائع وقرارات الاجتماع



المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات رفع محاضر الجمعية العمومية بما يضمن:

- الالتزام بمتطلبات المركز الوطني.
- توثيق قرارات الجمعية بشكل رسمي.
- تعزيز الشفافية والحوكمة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- مجلس إدارة الجمعية.
- أمانة مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات.
- اللائحة التنفيذية للنظام.
- اللائحة الأساسية للجمعية.



الفصل الثاني: إعداد المحاضر

المادة الخامسة: إعداد محضر الاجتماع

تلتزم أمانة مجلس الإدارة بما يلي:

- ✎ إعداد محضر اجتماع الجمعية العمومية بعد انتهاء الاجتماع.
- ✎ تضمين جميع القرارات والتوصيات الصادرة.
- ✎ توثيق أسماء الحضور وعددهم.
- ✎ تسجيل نتائج التصويت إن وجدت.

المادة السادسة: اعتماد المحضر

يجب اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية من قبل:

- ✎ رئيس مجلس الإدارة.
- ✎ أمين سر الجمعية، إن وجد.

الفصل الثالث: رفع المحاضر

المادة السابعة: مدة رفع المحاضر

تلتزم الجمعية برفع محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع.



المادة الثامنة: محتويات الملف المرفوع

يجب أن يتضمن الملف المرفوع للمركز ما يلي:

- ❖ نسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- ❖ قرارات اللجان، إن وجدت.
- ❖ أي مستندات داعمة للقرارات.

المادة التاسعة: آلية الرفع

يتم رفع المحاضر عبر:

- ❖ المنصة الإلكترونية المعتمدة من المركز.
- ❖ أي وسيلة يحددها المركز.

المادة العاشرة: حفظ المحاضر

تلتزم الجمعية بما يلي:

- ❖ حفظ نسخة من المحضر في سجلات الجمعية.
- ❖ حفظ نسخة إلكترونية مؤرشفة.
- ❖ ضمان إمكانية الرجوع إلى المحاضر عند الحاجة.



الفصل الرابع: المسؤوليات

المسؤولية	الجهة
اعتماد المحضر	رئيس مجلس الإدارة
الإشراف على الالتزام برفع المحاضر	مجلس الإدارة
إعداد ورفع المحاضر	أمانة مجلس الإدارة
دعم عملية التوثيق والحفظ	الإدارة التنفيذية

الفصل الخامس: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (....) بتاريخ ٢٦/٣/٢٦



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**